وجودى اولدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتامل
لطبخ او شي اى او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض
في الثانى والزلابية في الثالث كالعسل اى اذا ارتد
تمييزه من شمعه فيصح منه ومثله السكر والفانيد وهو
عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان نارها
مضبوطة = قال العلامة م ر ومثله النشيلة بالامام
اوالعال للذكه اه وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات
ببعض لضيق باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك
بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي فليس بسلم اى
قطعا ولا ينعقد بيعا الغير في الاظهر لانه هو المعتمد لمنافاته
لتعريفه السابق فتامل ان لا يكون من معين كمسلم
الخ بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة ونصوط كله من بر من قريه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا
الشرط في موضع المسلم فيه ومثل بالسلم في تمر قرية صغيرة
او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم
صحته في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب
تعيينه ويلزم عليه التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم
الا ان يقال هو جرى على الغالب والمعتبر فيه كثرة التمر وقلته
اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز
ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على
قبوله فيما يظهر ومحل ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح
في الجميع ثم لصحة السلم فيه اى في الذى ذكرته له شروط
الخمسة السابقة وفي بعض النسخ ويصح اي لا يخفى ان النسخة
الاولى

الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر
في العقد ما لا يستفيد اعتباره من الشروط السابقة
بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ نقص
زيادة وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل
ان يصفه اى ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على
الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال
ان يذكر لكان اولى بعد ذكر جنسه اى بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان كما مر التي يختلف بها الثمن وفي
بعض النسخ الغرض اى باب تكون الصفات التى لا
يتسامح بمثلها غالبا تخرج به نحو الكحل بالتحتية وهو سواد
اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سوادهما مع السعة
والملاحة وهو تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل
ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده
ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة
ونحوها نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وخطابي
وجب ذكره او الانوثة اى او ذكورته او بكارته قال
العلامة م ر واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو رقيقا لندرة
وجوده اه قال العلامة م ر والمسالة في الناشز وغيره
تقريبا اى هو راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج
به ما لو اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا
نقص فانه لا يصح ولو حذف قوله تقريبا مع ابعده لكان اولى واحسن
لانه معتبر فيه ايضا فليتهد قول الرقيق في احتلامه وكذا
في سنه ان كان بالغا والا فقول سيده المسلم اليه اه والد

Copyright @ King Saud University